المساعدة التكميلية للحد الأدنى من الدخل المعيشي

جونتا أندالوسيا

المساعدة التكميلية للحد الأدنى من الدخل المعيشي لها طابع الاستحقاق المشروط وفقًا لأحكام المادة 43 من القانون 9/2016، المؤرخ 27 ديسمبر، بشأن الخدمات الاجتماعية في الأندلس.

## **ما هي المساعدة التكميلية للحد الأدنى لدخل المعيشة؟**

المساعدة التكميلية للحد الأدنى من الدخل المعيشي هي **مساعدة مالية استثنائية** تستهدف الوحدات الأسرية التي، على الرغم من أنها تتلقى الحد الأدنى من الدخل المعيشي، لا تستطيع تلبية احتياجات البقاء على المدى القصير.

## **من يمكن أن يكون صاحب هذه المساعدة؟**

الشخص **المسؤول** عن وحدة الأسرة الذي حصل على الحد الأدنى لدخل المعيشة أو المساعدة للأطفال.

## **ما هي المتطلبات؟**

يجب أن تستوفي الوحدات العائلية **المتطلبات التالية في وقت تقديم الطلب:**

1) كن **مستفيدًا من الحد الأدنى لدخل المعيشة أو مساعدة الأطفال** في السنة المالية الحالية، وأن **المبلغ** الممنوح كحد أدنى لدخل المعيشة ومساعدة الأطفال **يساوي أو يقل عن المبلغ الشهري البالغ** 100 يورو.

2) لديك **حي إداري في الأندلس،** **قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ** تقديم الطلب.

3) عدم **تسجيل أي من الأشخاص الذين يشكلون وحدة الأسرة في الضمان الاجتماعي** وقت تقديم الطلب، **ولا يحصلون على مزايا مالية يمكن حسابها للوصول إلى الحد الأدنى للدخل من أجل الاندماج الاجتماعي في الأندلس** في وقت تقديم الطلب، **باستثناء** الحد الأدنى للدخل المعيشي ومساعدة الأطفال.

4) أن يكون لديك **حساب مصرفي مسجل** في نظام الإدارة الشاملة للموارد التنظيمية لإدارة Junta de Andalucía وكياناتها الآلية.

5) أن **فترة الـ 12 شهرًا التي يغطيها الامتياز المحتمل لهذه الطريقة التكميلية، إن وجدت، قد انقضت**.

## **ما الذي يتم منحه؟**

يتكون مبلغ المساعدة المكمّل للحد الأدنى لدخل المعيشة من **مساعدة استثنائية** سيتم تحديدها **بنتيجة الفرق بين** **المبلغ السنوي للحد الأدنى لدخل المعيشة ومساعدة الأطفال التي اعترف بها حاملها والحد** **الأدنى المحدد للحد الأدنى للدخل من أجل** الاندماج الاجتماعي في الأندلس، المحدد بنسبة 24٪ من المبلغ السنوي للمعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات السارية.

## **كيف تدفع؟**

سيتم دفع المساعدة الاستثنائية الممنوحة عن طريق **دفعة** سنوية واحدة.

## **كيف يمكنك التقديم؟**

يجب على حامل البطاقة، **الذي يمثل وحدة أسرته، تقديم الطلب**، باستخدام نموذج قياسي، **موجه إلى الشخص المسؤول عن المندوبية الإقليمية للإدماج الاجتماعي والشباب والأسر والمساواة في المقاطعة التي** يقيم فيها مقدم الطلب.

**بالإضافة إلى طلبك، يجب عليك تقديم الوثائق التالية:**

**شهادة تسجيل تفيد بأن** **جميع أفراد وحدة الأسرة** لديهم حي إداري في الأندلس، **قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم** الطلب.

**وثيقة بنكية لمقدم الطلب باعتباره صاحب** الحساب المصرفي الذي يحتوي على رمز IBAN والمؤسسة المصرفية المختارة، إن وجدت، لتسوية دفع المساعدة.

## **كيف يتم تقديم الطلب؟**

#### **شخصيًا:**

في أي من الأماكن المحددة في المادة 16.4 من القانون 39/2015، المؤرخ 1 أكتوبر، بشأن الإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العامة.

(مكاتب المساعدة في التسجيل في Junta de Andalucía، ومكاتب التسجيل التابعة للإدارة العامة للدولة، ومجلس المقاطعة، وأي مجلس مدينة أو حتى مكتب بريد، في الحالة الأخيرة برسالة مسجلة).

#### **عبر الإنترنت:**

في حالة توفر **شهادة رقمية**، يمكن تقديم الطلب المصحوب بالوثائق الإلزامية من خلال المكتب الإلكتروني لإدارة Junta de Andalucía.

المساعدة التكميلية للحد الأدنى من الدخل المعيشي لها طابع الاستحقاق المشروط وفقًا لأحكام المادة 43 من القانون 9/2016، المؤرخ 27 ديسمبر، بشأن الخدمات الاجتماعية في الأندلس.

## **ما هي المساعدة التكميلية للحد الأدنى لدخل المعيشة؟**

المساعدة التكميلية للحد الأدنى من الدخل المعيشي هي **مساعدة مالية استثنائية** تستهدف الوحدات الأسرية التي، على الرغم من أنها تتلقى الحد الأدنى من الدخل المعيشي، لا تستطيع تلبية احتياجات البقاء على المدى القصير.

[**بروشور المعلومات**](https://www.juntadeandalucia.es/sites/default/files/inline-files/2023/09/Triptico%20Ayuda%20Complementaria%20IMV__0.pdf)

## **من يمكن أن يكون صاحب هذه المساعدة؟**

الشخص **المسؤول** عن وحدة الأسرة الذي حصل على الحد الأدنى لدخل المعيشة أو المساعدة للأطفال.

## **ما هي المتطلبات؟**

يجب أن تستوفي الوحدات العائلية **المتطلبات التالية في وقت تقديم الطلب:**

1) كن **مستفيدًا من الحد الأدنى لدخل المعيشة أو مساعدة الأطفال** في السنة المالية الحالية، وأن **المبلغ** الممنوح كحد أدنى لدخل المعيشة ومساعدة الأطفال **يساوي أو يقل عن المبلغ الشهري البالغ** 100 يورو.

2) لديك **حي إداري في الأندلس،** **قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ** تقديم الطلب.

3) عدم **تسجيل أي من الأشخاص الذين يشكلون وحدة الأسرة في الضمان الاجتماعي** وقت تقديم الطلب، **ولا يحصلون على مزايا مالية يمكن حسابها للوصول إلى الحد الأدنى للدخل من أجل الاندماج الاجتماعي في الأندلس** في وقت تقديم الطلب، **باستثناء** الحد الأدنى للدخل المعيشي ومساعدة الأطفال.

4) أن يكون لديك **حساب مصرفي مسجل** في نظام الإدارة الشاملة للموارد التنظيمية لإدارة Junta de Andalucía وكياناتها الآلية.

5) أن **فترة الـ 12 شهرًا التي يغطيها الامتياز المحتمل لهذه الطريقة التكميلية، إن وجدت، قد انقضت**.

## **ما الذي يتم منحه؟**

يتكون مبلغ المساعدة المكمّل للحد الأدنى لدخل المعيشة من **مساعدة استثنائية** سيتم تحديدها **بنتيجة الفرق بين** **المبلغ السنوي للحد الأدنى لدخل المعيشة ومساعدة الأطفال التي اعترف بها حاملها والحد** **الأدنى المحدد للحد الأدنى للدخل من أجل** الاندماج الاجتماعي في الأندلس، المحدد بنسبة 24٪ من المبلغ السنوي للمعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات السارية.

## **كيف تدفع؟**

سيتم دفع المساعدة الاستثنائية الممنوحة عن طريق **دفعة** سنوية واحدة.

## **كيف يمكنك التقديم؟**

يجب على حامل البطاقة، **الذي يمثل وحدة أسرته، تقديم الطلب**، باستخدام نموذج قياسي، **موجه إلى الشخص المسؤول عن المندوبية الإقليمية للإدماج الاجتماعي والشباب والأسر والمساواة في المقاطعة التي** يقيم فيها مقدم الطلب.

[طلب المساعدة التكميلية للحد الأدنى من الدخل المعيشي (الملحق التاسع).](https://www.juntadeandalucia.es/sites/default/files/inline-files/2023/06/SOLICITUD%20ACIMV.pdf)

[الملحق العاشر: الحق في الاعتراض.](https://www.juntadeandalucia.es/sites/default/files/inline-files/2023/06/DR%20OPOSICION%20ACIMV.pdf)

**بالإضافة إلى طلبك، يجب عليك تقديم الوثائق التالية:**

**شهادة تسجيل تفيد بأن** **جميع أفراد وحدة الأسرة** لديهم حي إداري في الأندلس، **قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم** الطلب.

**وثيقة بنكية لمقدم الطلب باعتباره صاحب** الحساب المصرفي الذي يحتوي على رمز IBAN والمؤسسة المصرفية المختارة، إن وجدت، لتسوية دفع المساعدة.

## **كيف يتم تقديم الطلب؟**

#### **شخصيًا:**

في أي من الأماكن المحددة في المادة 16.4 من القانون 39/2015، المؤرخ 1 أكتوبر، بشأن الإجراءات الإدارية المشتركة للإدارات العامة.

(مكاتب المساعدة في التسجيل في Junta de Andalucía، ومكاتب التسجيل التابعة للإدارة العامة للدولة، ومجلس المقاطعة، وأي مجلس مدينة أو حتى مكتب بريد، في الحالة الأخيرة برسالة مسجلة).

#### **عبر الإنترنت:**

في حالة توفر **شهادة رقمية**، يمكن تقديم الطلب المصحوب بالوثائق الإلزامية من خلال المكتب الإلكتروني لإدارة Junta de Andalucía.

* [انقر هنا **للوصول إلى الإجراء عبر الإنترنت**.](https://ws050.juntadeandalucia.es/vea/faces/vi/procedimientos.xhtml)

## **متى يمكنك الإرسال؟**

يمكن تقديم الطلب **في غضون 3 أشهر من تاريخ قرار منح** **الحد الأدنى للدخل الحيوي** أو **المساعدة للأطفال،** **أو** من **القرارات** **لمراجعتها أو تحديثها**.

لن يتم قبول أي طلب جديد للحصول على هذه المساعدة الإضافية من نفس الوحدة العائلية أو الشخص المستفيد، في حين أن الطلب السابق ينتظر الحل.

## **ما هي الإجراءات التي يتبعها الطلب عند تقديمه؟**

بمجرد استلام الطلب، ستشرع الجهة المختصة**، قبل قبولها**، في **التحقق مما إذا كان الطلب يلبي المتطلبات**. وبخلاف ذلك، سيُطلب من مقدم الطلب، **في غضون 10 أيام عمل، تصحيح العيب أو إرفاق المستندات المطلوبة،** مع الإشارة إلى أنه إذا لم يفعل ذلك، فسيتم اعتباره قد سُحب طلبه، بعد صدور قرار بهذا المعنى.

بمجرد قبول الطلب للمعالجة، سيبدأ التحقيق في الإجراء الإداري.

**سيكون الموعد النهائي لحل القرار والإخطار به 6 أشهر** من تاريخ إدخال الطلب في السجل الإلكتروني لإدارة Junta de Andalucía.

بمجرد انقضاء الفترة المشار إليها دون إصدار قرار صريح، يمكن اعتبار الطلب مرفوضًا.

## **متى يمكنك التقديم؟**

اعتبارًا من **1 يوليو 2023.**

المصدر: [المساعدة التكميلية للحد الأدنى من الدخل المعيشي - Junta de Andalucía (juntadeandalucia.es)](https://www.juntadeandalucia.es/organismos/inclusionsocialjuventudfamiliaseigualdad/areas/inclusion/rmi/paginas/ayuda-complementaria-al-imv.html)